الخمس وان لم يجزم بالامر بان طلبه طلبا غير جازم فيجب تركه فهو المندوب وذلك
صلاة الفجر ونحوها وان كان المنهي عن فعله في الذي طلب الشارع تركه
ان كان النهي من غير تحتم فيجب جوز فعله هو المكروه وذلك كالقراءة
في الركوع مثلا وان كان مع تحتم لم يجز فعله فهو الحرام وذلك كشرب
الخمر ونحوه وانما اذن الشرع في فعله وفي تركه على السواء فهو المباح
وجملة وسم اي علم والوسم هي العلامة صفة مندوب واجاد بقوله
ذا انتفا الواو للمباح هو نظام اقسام الحكم الشرعي والفرض والواجب
مترادفان خلافا لابي حنيفة من فرض الشيء اذا قدره ومن وجب الشيء
وجوبا اذا ثبت والمندوب المدعو الى الشيء والرغبة فيه والمكروه ضد
المحبوب والحرام ما وجب للشرع احترامه واتقاؤه والمباح الموسع
ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة الدار اي ساحتها
ويقال فيها الحلال لانه انحلت عنه التباعات فلا حرج فيه للحرج ولا منع
فيه من جانب الحق

والفرض قسمان كفاية وعين ويشمل المندوب سنة بذين

اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين
فرض عين اي على كل مكلف كالصلاة الخمس ونحوها وفرض كفاية يحصل ممن قام
به اذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت
وان المندوب الذي هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة اي
يصدق عليه لان طلبها غير جازم ايضا حالة كون السنة بهذين
القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم
وسنة مفعوله وبذين متضمن ذا اسم اشارة يعود على الكفاية والعين
ويتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية
كالاذان والاقامة وسلام واحد من جماعة وشمول المندوب السنة هل
هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع
والسنة الفاظ مترادفة اي اسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب

طلبا

طلبا غير جازم او هو على معنى ان المندوب هو اعم فيصدق بالسنة وبغيرها
وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره فحين
ترادفهما وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة
وان لم يواظب عليه بل فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو
ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشملها
جميعا

كتاب الطهارة

لما فرغ المصنف من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من
قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع في بيان ما يتعلق بالقا
عدة الثانية وهي الصلاة لانها شرط فيها والشرط مقدم على
المشروط ولما كانت الطهارة انما تكون بالماء الا اذا فقد احتيج
اليه مع جهة قبلها اذ هو الالة فلذلك قدم الكلام عليه فقال

وصل وفصل الطهارة بماء من التغير بشيء سلما
اذا تغير بنجس طرحا او طاهر لعادة قد صلحا
الا اذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تختص بالماء الذي سلم من ان يتغير احد اوصافه لونه
او طعمه او ريحه بشيء من الاشياء من النجاسة من الثوب والبدن والمكان
فلا يزال حكم النجاسة على المشهور عن شيء فهاذا الا بالماء المطلق
واما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره وتشمل ايضا طهارة الحدث
وهي الوضوء والغسل لان الحدث هو المنع المترتب على الاعضاء كلها وهو
الحدث الاكبر الموجب للغسل او على بعضها وهو الحدث الاصغر الموجب
للوضوء فلا يرفع الحدث في الوجهين الا الماء المطلق اتفاقا فهذا حكم الماء
الذي لم يتغير بشيء من الاشياء فان تغير الماء بشيء من الاشياء
ففيه تفصيل اشار له بقوله اذا تغير بنجس طرحا البيت وحاصله
ان الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه فاما ان يتغير بطاهر كالعسل
والزيت او بنجس كالبول والدم فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته

اعني الجسد او الطاهر
ولزالط [illegible] وسمي فوق
الطهارة طهارة الخبث
وهي ازالة النجس من م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)